

شرح عمدة الفقه (2) | كتاب الطهارة- وتغسل نجاسة الكلب

والخنزير | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه سبعا طيب لا خلينا مسألة مسألة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:00:09

هذا حقيقة فصل في النجاسات المؤلف ذكرت لكم انه لم يخصن بباب للنجاسات وعامة الفقهاء يخصنون بباب للنجاسات صاحب العمدة ما خصص بباب. لكنه نشر مسائله مع باب المياه وجزء منها مع باب الانية كما سيأتي - 00:00:46

طيب بدأ الكلام على نجاسة الكلب والخنزير. قال تغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب نجاسة الكلب ما المراد بنجاسة الكلب عند الفقهاء؟ اذا قالوا نجاسة الكلب الفقهاء يريدون بنجاسة الكلب - 00:01:09

جميع اجزاء الكلب وفضلات الكلب ومن ذلك لعاب الكلب فيدخل عندهم كل ما يتعلق بالكلب حتى جسم الكلب حتى يديه ورجليه ولعابه وبوله وغائطه او رجيعه ويدخل فيه لعابة كل ما يتعلق بالكلب حتى عرق الكلب - 00:01:34

اذا معنى كلام المؤلف ان ان النجاسات الكلب بانواعها تغسل سبعا احداهن بالتراب حتى انهم قالوا لو ان الكلب سقط في ماء ثم نفض جسمه فتناثر هذا الماء الذي على جسمه - 00:02:04

على شيء وجب غسل ما وصل اليه هذا الماء الذي تناثر من جسمه سبعا احداهن بالتراب اما اصل نجاسة الكلب الثابتة في الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم فهي في بلوغ الكلب - 00:02:26

ما المراد ببلوغ الكلب بلوغ الكلب لسانه في شراب ثم يحركه فيه شرب او لم يشرب هذا يسمى ايش بلوغ الكلب قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في انان احدهم فليغسله سبعا - 00:02:49

فليغسله سبعا هذا الحديث متفق عليه الى هذا القدر من حديث ابی هريرة رضي الله عنه جاء في رواية مسلم احداهن عفوا اولاهم بالتراب. اولاهم بالتراب. وعند النسائي احداهن بالتراب احداهن بالتراب - 00:03:13

اذا في الحديث ذكر البلوغ وذكر انه يغسل سبعا وذكر اولاهم او احداهن ايش بالتراب فعلى المذهب يجب غسل كل ما يتعلق بالكلب سبع مرات احداهن بالتراب طب احداهن ايهم اولى؟ الاولى او الاخيرة قولان للعلماء - 00:03:34

الذين قالوا اولاهم استدلوا بالرواية اللي في مسلم اولاهم بالتراب والذی قالوا والذین قالوا اخرهن استدلوا بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال وعثروه الثامنة بالتراب وقال اخر من اهل العلم الامر واسع. وهذا هو الصحيح بلا شك ان الامر واسع لكن ما هو الافضل - 00:04:07

الافضل ان تكون الاولى لرواية مسلم. لرواية مسلم اولاهم بالتراب واجبه ابن حزم رحمة الله وليس بصواب طيب هذا هو طيب في رواية لمسلم قال فليرقه هل يرقه؟ وهذه الرواية تفید ماذا - 00:04:35

ان الماء تنفس وانه يجب ايش اراقة وهذا صحيح وهذا صحيح طيب بقى عندنا هل في قول اخر في المسألة؟ طبعا المسألة فيها اقوال عديدة لكن من اقوى ما قيل في هذه المسألة من حيث الدليل - 00:05:04

ان نجاسة الكلب التي يجب غسلها سبعا احداهن او اولاهم بالتراب هي نجاسة بلوغ الكلب فقط في نجاسة ايش؟ الولوغ. لماذا نقول هذا لان الحديث نص على ايش على الولوغ - 00:05:28

بل جاءت الروايات كلها تفيد هذا المعنى رواية في الصحيحين اذا شرب ورواية اذا لغ ورواية مسلم فليرقه وهذا يدل على ان القظية كلها حول ايش شيء شراب ليس ثوبا - 00:05:46

ولا ارضا ولا يدا ولا شيئا اخر وهذا القول هو قول في مذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة ذكره صاحب الانصاف وميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وان لم يصرح به - 00:06:11

وهذا القول اقوى من حيث الدليل بمعنى انه لو ان الكلب لحس ثوبك لا يقال لغ على ثوبك لحس او لعق هل يجب ان تغسله سبعا احداهن بالتراب؟ على المذهب؟ نعم - 00:06:33

لكن قالوا اذا كان آآ الشيء المصايب بهذه النجاسة يتضرر شيء ثوب رقيق مثلا قالوا يكفي ما يسمى تراب يعني مجرد شيء من التراب يسيرا وفي قول انه يسقط التدريب ويجب التسبيح فقط - 00:06:52

حتى لا يتضرر الثوب او غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لكن الصحيح ان شاء الله تعالى ان هذا مختص يعني التسبيح والترتيب مختص بایش - 00:07:11

بالبلوغ لأن كل الروايات تفيد البلوغ. وما كان ربك نسيانا. لو كانت القضية اعم لقال النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة الكلب تغسل سبعا احداهن بالتراب او اولاهاهن بالتراب لكن نص على الشرب وعلى البلوغ وذكر الاراقة زين وكل هذا يدل على - 00:07:26

بل يدل على انه متعلقة بالشراب بل ايضا لفظة الاناء تدل على ذلك هذى اربعة الفاظ في الحديث كلها تدل على ان القظية متعلقة ايش بالشراب والطب الحديث الان والعلم التجربى الحديث يؤيد هذا المعنى - 00:07:48

فان لعاب الكلب بمخالطة الشراب السائل يتولد عنه نوع من البكتيريا الضارة بخلاف اذا مس بلسانه فقط. وهذا يفسر لنا ما اشكل على كثير من الفقهاء قدما. حيث اشكل عليهم صيد الكلب - 00:08:11

فغلب بعض الفقهاء وقال يجب غسله سبعا احداهن بالتراب وهذا ما له اصل وقال بعضهم يغسل سبعا بدون تراب. وهذا ايضا ما له اصل والصواب انه لا يغسل مطلقا فهذا يفسر لنا ان عظة الكلب فقط بدون وجود شراب يثير هذا اللعاب انها لا تؤثر كثيرا والله اعلم - 00:08:34

اذا خلاصة الكلام حتى لا نطيل هذه مسألة ان الكلب اذا لغ في الماء يجب التثريب كما تقدم والتسبيح واما اذا لحس او لعق شيئا اخر بغير شراب كطعم كطعم ليس شرابا ليس سائلا - 00:08:59

لا لبن ولا ماء ولا غيره او لعق ثوبك او فانك ينبغي ان تغسلها مرة واحدة. ولو لم تغسلها فارجو ان لا حرج. لانه لا دليل على وجوب الغسل اصلا - 00:09:21

ومما يدل على عدم وجوب الغسل حديث ابن عمر في صحيح البخاري قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد وما كانوا يرشون من ذلك شيئا وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء ثلاثة انواع من الكلاب. ومعلوم انها تختلط الناس وهي من الطوافين على الناس - 00:09:36

ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل كل ما لبس الكلب الا فقط ايش؟ في صورة البلوغ ونقف عند هذا وهذا ايضا مذهب ابن حزم الظاهري رحمة الله تعالى على ان ابن حزم له ايضا تفصيلات ليس هذا موضع الكلام عليه - 00:10:00
طيب هذا ما يتعلق ببلوغ الكلب قالوا قال الفقهاء والخنزير فقاوسوا عليه ايش؟ نجاسة الخنزير ولا دليل عندهم الا القياس على الكلب وقلوا لانه اشد نجاسة من الكلب. وهذا كلام عليل - 00:10:20

هنا اشد او ما هو باشد هذا يحتاج الى برهان من كتاب او من سنة ولا نعرف لا برهان لا من كتاب ولا من سنة على انه اشد من الكلب. نعم قد ذكر الله عز وجل انه رجس. وهذا لا اشكال فيه او لحم خنزير - 00:10:37

فانه ايش انه رجس والرجس النجس لكن لم يقل انه انجس من الكلب او ما هو بانجس من الكلب تدل على تخصيص نجاسة وهذا هو الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياه - 00:10:53

طيب نكتفي في هذه المسألة بهذا القدر. نعم طيب ويجزئ فيسائر النجاسات يأتي بمعنى بقية وهو معنى لغوي صحيح قد قرره

غیر واحد من اهل العربية وان كان بعضهم ينكر وجود معنى البقية آآ عفوا - 00:11:10

سائر بمعنى بقية الشيء ويأتي بمعنى جميع وكونه بمعنى جميع اه معنى صحيح وان كان الاشهر آآ في اللغة ان سائر بمعنى بقية فالمراد هنا بقية النجاسات قال يكفي في بقية النجاسات او على المعنى الاخر في جميع النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير -

00:11:44

يكفي ثلاث منقيات يعني ان يغسلها ثلاث مرات طيب من اين لنا هذا قالوا دلت عليه السنة والدليل من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من غمس يده - 00:12:10

اه في اه من اراد ان يغمس يده في الاناء قال فلا يغمس اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل ثلاثا فان احدكم اين باتت يده وهو حديث مخرج في الصحيحين - 00:12:30

قالوا فاذا كان هذا في النجاسة الم-tone الم-tone الحقيقة اولى واستدلوا ايضا بالقياس على قول النبي صلى الله عليه وسلم اه في نجاسة الغائط قال كما في حديث آآ سلمان رضي الله عنه والا نستنرجي باقل من ثلاثة ايش - 00:12:50

احجار فنص هنا على الثلاثة والقول الثاني انها سبع وهو ضعيف جدا وهو بالقياس على نجاسة ايش الكلب وب الحديث لا اصل له عن ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا وهذا لا يعرف في كتب الحديث. وانما يذكره الفقهاء وهو - 00:13:21

هو حديث باطل ليس له اصل. والصواب انه لا تحديد في غسل الانسان النجاسة حتى يظهر المحل ويستثنى من ذلك نوعان من النجاسة الاول نجاسة ولوغ ايش - 00:13:44

الكلب للدليل الصحيح الصريح في هذا. والثاني نجاسة آآ الغائط اذا استجمر منها فلا يكفي ان يستجمر مرة ولا مرتين بل لا بد من ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ثلاثة احجار للحديث الصحيح الذي ذكرناه قبل قليل - 00:14:03

ومن الادلة على هذا وهي كثيرة طبعا الادلة على عدم التحديد كثيرة جدا منها حديث حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال تحته ثم تقرصه ثم تنضنه بالماء ولم - 00:14:30

ايش عددا وحديث بول الاعرابي وحديث بول الصبي كل هذه ليس فيها ايش ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم انه ليس هناك تحديد في غسل النجاسات الا في نجاسة الكلب - 00:14:50

او بلوغ الكلب بالتهديد. والا في الاستجمار يجب ان يكون ثلاثا. اما اذا استنرجي بالماء فلا حد فلا حد ولا عدد بل يجب ان يغسل حتى ينقل محل والله اعلم - 00:15:04

نعم نعم هذا صحيح وحتى الحنابلة وكثير من الفقهاء لا يرون العدد فيما يتعلق بالنجلسة اذا كانت على الارض او ما يتصل بالارض مثل البئر او الحيطان او ما اشبه ذلك مما يتصل بالارض من ذاتها او من جنسها - 00:15:20

يقولون يكفي فيها صبة واحدة او اكثر حتى تزول عين النجلسة ويستدلون بحديث بول الاعرابي وهو حديث صحيح متفق على صحته من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنب من ماء ان يصب على بول الاعرابي -

00:15:46

طيب نقف وقفه يسيرة كما تعودنا اللي عنده السعال يسأل. احد عنده سؤال فيما تقدم الاسئلة فقط في الدرس نعم تفضل يا شيخ صوت بس ها ثلاثة كلاب ما فهمت سؤالك اقرب يا شيخ - 00:16:06

ايه انا استثنينا نوعان استثنينا نوعين نجلسة بلغ الكلب والاستجمار بالحجارة ها هذا ما هو نجلسة. انت هذا الاستثمار بالنسبة لغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم هذا لا علاقة له بالنجاسة - 00:16:36

والصحيح انه شيء تعبدى وانه لا يؤثر في صحة في في طهارة الماء كما تقدم ذكرناه الاسبوع الماضي لكنه هل يجب او يستحب؟ جمهور الفقهاء على انه مستحب وهو الصحيح - 00:17:02

وذهب الحنابلة الى انه واجب والصحيح انه سنة وليس بواجب وانه خاص بنوم الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم باتت يده ولانه في رواية احمد وغيره اذا قام من نوم ليل فليغسل يديه ثلاث - 00:17:17

فنص على قيامه من نوم ايش الليل ولأن نوم الليل يختلف فهو أكثر استغرقاً من نوم النهار هذا هو الغالب هذا هو ايش الغالب لكن هذه ليست نجاسة حتى عند الفقهاء يقولون هي متوجهة محتملة. وال الصحيح انه تبعد - 00:17:37
وانه نظافة ونراة وانه لا يدل على شيء من النجاسة. تفضل نعم على الارض يستثنونها لا يدخلونها في الثالث ولا في السابعة. كلهم حتى الحنابلة جميعاً يقولون النجاسة التي على الارض المشهور في المذهب وهو عند عامة الاصحاب انه لا عدد لها لحديث بول الاعرابي لحديث بول - 00:17:56

باقي واحد تفضل يا شيخ ايش يعني هل يستحب او يجب غسل النجاسة اه غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم؟ اذا كنت كما هو غالب الناس اليوم توضأ من البزيوز او من الصنور او من الحنفية - 00:18:35
فيه احتمالان لاهل العلم فيه احتمالان. فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اراد ان لا تغمض اليد في الاناء حتى لا تؤثر فيه وانه بظاهر النص قال اذا توضيت من من غير الاناء فلا يحتاج - 00:19:05
لا يحتاج ومن قال انما قال قبل ان يغمضها اراد المبادرة. اراد ايش؟ المبادرة قبل الابتداء. فقال تغسلها. والاول الاولى والاول اولى ان هذا متعلق بالغمض. انه متعلق بالغمض. لكن لو غسلتها ابتداء فهو حسن. وهو اصلاً مستحب - 00:19:23
مستحب اذا اردت ان تتووضأ مطلقاً استيقظت من النوم او لا يستحب بل يسن ان تغسلها ثلاثة مرات سواء قمت من النوم او لا نعم والله اعلم. طيب واصل نعم - 00:19:44

يجزى في بول الغلام يعني الذكر معنى الغلام هنا الولد الذكر وبخلاف الجارية وهي الانشى النظح قال الذي لم يأخذ الطعام يعني الصغير الذي لم يأكل الطعام اشتقاء. بحيث انه يطلب بنفسه - 00:20:08
ويكون اعتماده على شرب الحليب سواء كان حليب من ثدي امه او كان حليباً صناعياً فهذا الطفل الصغير الذي يكفي فيه النظح والنظح يطلق ويراد به الرش الذي يغمر محل النجاسة - 00:20:36
ويسمى الصب احياناً وقد جاء هذا في الاحاديث. ذكر الصب وذكر النظح وذكر الرش والمعنى واحد والمقصود انه يغسل غسلاً خفيفاً. ما يحتاج انك تكثر الماء ولا ان تعصره ولا ان تفركه ولا ان تدقه - 00:20:57

يكفي ان تصب الماء صب ولذلك جاء في الحديث في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بصبي فبال على ثوبه فاوتى بماء فصب عليه وفي رواية فاتبعه اياه - 00:21:16
وكل الاحاديث هذه يفسر بعضها بعضاً. فليس المراد كما يتوجه بعض الاخوة الرش الخفيف. ليس المراد بایه؟ الرش ايش فان آآ الرش والنظح هنا والصب في اصطلاح الفقهاء هو ان يغمر بالماء - 00:21:33
لكن لا يحتاج لا يلزم ان ينقط عن الماء على الصحيح ولا يلزم ان يعصره عصراً او يدلكه دلكاً او يفركه فركاً. يكفي ان يأتي مثلاً بمثل هذه القارورة ويصب عليه وكفى - 00:21:55

او يأخذ ماء ويصب عليه يرش عليه رش حتى يغمر المكان لكن ما يأخذ ماء خفيف فيرش رش ليس هذا هو المراد وهكذا نبه العلماء على هذا لكن اختلفوا هل ينبغي ان ينقط - 00:22:11
او لا يحتاج وال الصحيح انه لا يحتاج. لا يحتاج ما يحتاج وهذا هو الذي يختص به بول الغلام لم يذكر المؤلف هنا المذهب وسيأتي حكم المذهب قريباً لكن نذكره هنا انه يشترك على الصحيح مع بول الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:22:27
لا يذكره اكثر اصحابنا كاستثناء. وال الصحيح انه مستثنى ايضاً كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام لقول النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانضج فرجك فامر ايش بالنظح وفي رواية في الصحيح واغسل فرجك. جاء برواية النظح وجاء برواية الغسل والمعنى واحد والمعنى واحد. وفي - 00:22:48

حديث سهل ابن حنيف الانصاري رضي الله عنه عند احمد وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ايضاً ان يمضج فرجه امره ان ينضج فرجه. فدل على ان المذهب نجاسته ايضاً مخففة فيكتفي فيه النظح. والنظح - 00:23:13
كما تقدم نعم المذهب بالتحفيف المذهب بالتحفيف. نعم طيب. نعم طيب لا خلاص قال ويعنى عن يسيره يعني يسير

ايش المذى وكذلك يسيل الدم وما تولد عن الدم - 00:23:33

وهو القيح والصديد لماء الجروح ماء جروح يسمى قيح يسمى صديد يسمى مدة ويفرق بينهما في فرق يسيرة لكنها كلها ما يخلفه الجرح من مياه تختلط بالدم وقد تكون بيضاء - 00:24:25

هذه الاشياء يقول يعفى عن يسيراها يعفى عن يسir المذى ويعفى عن يسيل الدم ويوفى عن يسir القيح والصديد ونحوهما كالمندة وهذا القول صحيح هذا القول صحيح لكن بالنسبة للقبح والصديد - 00:24:45

الصحيح انها ليست بنجسة. انها ليست وهذا اختيار شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله. لانه لا يوجد دليل على نجاستها. وهي تطهر بالاستحلال الصحيح ان الاستحلال تطهر. فما دام تغيرت لم تعد دما - 00:25:10

فهي ظاهرة لانها ليست دم ليست دما واما العفو عن المذى وعن يسir المذى وعن يسيل الدم فهذا يؤخذ من عدة امور اولها ان الله عز وجل انما نص على الدم المسفوح - 00:25:26

قال اودما مسفوها والدم يسيرا لا يعتبر في حكم ايش؟ الدم المسفوح وايضا وجدت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر انه مثلا عصر بثرة او دومنة او ما اشبه هذا ولم يغسل يده منها وصلى - 00:25:50

ولم يغسل يده منها وجاء هذا عن جماعة من السلف ايضا كسعيد ابن المسيب رحمه الله انه ادخل يده في انفه فخرج وفيها خرجت وفيها اثر الدم ولم يغسل يده منها - 00:26:14

استدلوا ايضا بعموم النصوص الشرعية في رفع ايض الحرج قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين ايش من حرج ومن قواعد الشريعة الكبرى رفع الحرج. ومن قواعد الشريعة الكبرى المشقة تجلب ايش - 00:26:28

التيسيير سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره ابن خزيمة في صحيحه باسناده عن المزنى قال حدثني المزنى ان آآ الشافعي سئل عن الذبابة اه اه تحط على القذر - 00:26:47

ثم تحط على الثوب او البدن فهل يتتجس قال الشافعي رحمه الله اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر ايش؟ اتسع وهذى من القواعد الكبرى المشهورة وهي نص الشافعي رحمه الله وله هذه الحكاية وبعضهم يذكرها بدون الحكاية لكن - 00:27:04

المعروف ان هذا كلام الشافعي رحمه الله قال اذا ضاق الامر اتسع وهي رواية صحيحة ذكرها ابن خزيمة في صحيحه بالاسناد الصحيح واستدلوا باشياء اخرى واثار عن الصحابة واحاديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تقصع قالت كان -

00:27:28

دمه يصبه دم الحيض يصبه حданا فتقصعه بضفرها. فهذا يدل على التخفيف في هذا وفي رواية انها كانت تقصعه بريقها ثم تحته بظفرها كل هذا يدل على التسهيل وهذا في الجملة الصحيح - 00:27:52

لكن اصحابنا الحنابلة خصوه بهذين النوعين فقط ايض يسir المذى وهذا عند ابن قدامة والا المشهور لا يدخلون انما فقط يسir الدم عندهم. يسيل الدم وما خرج من الدم - 00:28:09

القول بنجاسته وهو القبح والصديد. او ما تفرع عنه وذكر بعض اصحابنا ايضا انه يعفى عن اثر الاستجمار في محله وهذا ايضا صحيح اثره في محله وال الصحيح على القول الاخر انه يطهر. وهذا اختيار شيخ الاسلام وغيرة. ولعله يأتي في اه اه احكام اه قضاء الحاجة انت - 00:28:30

وان لا يرجع اليه في المطولات. لكن الصحيح انه يطهر المحل. لانه يبقى بعده اثر معفو عنه. يعني اذا تمسحت بالحجارة او بالمناديل حتى نطف المكان فهل يبقى المكان طاهرا؟ او يبقى عليه نجاسة معفو عنها قولان للفقهاء. ويرتبون عليها مسائل ليس هذا -

00:28:58

لكن نشير الى صورة واحدة منها وهي قالوا لو جلس في طست فيه ماء قليل او في سطل فيه ماء قليل فعند الحنابلة الذين يقولون بالعفو في محلها فقط قالوا ينجس السطل او الطست لانه انت قلت من محلها الى شيء اخر فتتجس. وعلى القول - 00:29:24 الثاني آآ هي ظاهرة ولا شك انه هو الصحيح سواء بنيناها على انها ظاهرة في محلها او بنيناها على القول الاخر ان الماء لا ينجس الا

ايش الا ايش الا بالتغيير هنا لا يتغير وهو الراوح كما ذكرناه في الدرس الماضي - 00:29:51
طيب. نعم طيب حد اليسيير عندهم اختلفوا فيه في اقوال كثيرة لكن من اقوى الاقوال قولان القول الاول انه ما يفحش في كل نفس احد بحسنه والقول الثاني، انه ما يفحش - 00:30:16

عند اوساط الناس ليش؟ لأن القول الاول الناس يختلفون في واحد فيه غفلة فلو يجي عنده زربة دم قال هذي سهلة ما هي بشيء وفي واحد قلبه جامد لا يبالى بهذه الاشياء فلو يجي عنده هذا كثره من التجاسة شبرين وثلاثة واربعة قال ما عليكم هذا سهل -

قلب فظيخ مثل ما يقول العوام عندنا وفي واحد هوان لو يجي قدر الانملة قدر راس الدبوس ها تهول وراح يشتكي عند امه فما له ضابط يعني ولذلك الصحيح الصحيح هو اختيار ابن عقيل من اصحابنا الحنابلة واختيار كثير من المحققين كالشيخ ابن عثيمين وابن - 00:31:06

وجماعة ان العبرة بما يفحش عرفا عند اوساط الناس. بما يفهم. فاذا كان مثلا عندك شيء من النجاسة من الدم يعني بقدر مثلا كف
هكذا على على ثوبك هذا فاحش الحقيقة في قول اوساط الناس. لكن اذا كان بقدر شيء يسير يعني رأس الاصبع مثلا او اقل من

هذا لا يفحش عند اوساط الناس فيعفى عنه ولو كان سائلاً ولو كان سائلاً والله اعلم. نعم ما نطيل في هذه المسائل لوضوحاً قال بول الادمي طاهر هذا هو الصحيح من قوله العلماء وفي خلاف معروف حتى داخل المذهب لكن الصحيح انه -

طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت انتبهوا أحياناً يسبق اللسان وبخاصة يعني اعذروني أنا كما قلت لكم في الدرس الماضي ليس من طبيعي الاستعجال لكن أنا في هذا الدرس استعجل يعني قليلاً أن شاء الله لكي آنا نستطيع أن نمشي يعني لأن الدرس بطبعه سنتصر فيه - 00:32:24

نعم الماني الكلام على المني طاهر بلا شك لانه ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها انه كانت تحكه يابسا او تحته يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء - 00:32:51

في روایة کان یصلی وانا ارى المني وفی لفظ اثر الماء فیه. المقصود انه یسهل فیه. والاصل فی ذلك کأن الاشیاء طاهرة حتی یأتی دلیل علی ایش علی نجاستها و من لطائف ما یذکر اظنه عن ابن عقیل من اصحابنا - [00:33:08](#)
واظن ما ذکرہ ابن القیم فی البدائع انه تناظر ابن عقیل مع اخر فکان ابن عقیل یقول او غیره یقول المني
طاهر وهذا الامر واظنه - [00:33:31](#)

هو يزيد بعض الشافعية يقول انه نجس فجاء لاهما رجل فقالا فيما تتناظران؟ قال انا لا زلت اقنعه بان اصله طاهر وهو يقول اصلي فسكتنا بقوله ينحى هو ينحى، عمره خاصة من يقولون لا ينحى بالاستحالة - 00:33:43

لا يقولون بالتطهير. فإذا كان المني نجساً ثم استحال إدمياً لا يمكن أن يكون الأدمي أيش. ولذلك لابد أن نقول بالتطهير بالاستحالة زين على على قول من يقول بنجاسة المني لكن الصحيح بلا شك انه ظاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا - 00:34:06 يوجد دليل على نجاسة المني. ولأنه مما يبتلى به الناس في ملابسهم الإنسان يحتلم خاصة الشباب. يحترمون بعضهم كل يومين ثلاثة يحتمل الرجل مع زوجته أيضاً قد يأتي على ملابسي وعلى فراشي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتطهير. فكل هذه ادلة على أنه أيش - 00:34:34

على انه طاهر والله اعلم نعم اذا نسيينا شيء ما شرحناه لكم. نعم وبول ما يؤكل لحمه طاهر على الصحيح ايضا من قوله العلماء. ودل عليه حديثان صحيح ان الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين اذهباوا فاشربوا من ابوالآآ ابوالآآ 00:34:56 - والباني ابل الصدقة. فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وهذا يدل على طهارتها وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اه صلوا في مرابض الغنم صلوا وفي مرابض الغنم فيها ابوالها وفيها اروتها فال الصحيح من قول اهل - 00:35:22

أهل العلم انها طاهرة. واستدل له ابن تيمية رحمة الله في المجلد الحادي والعشرين بقراة عشرة ادلة. من شاء فليراجعها هنالك والله اعلم. نعم طيب نفتح مجال للاسئلة ثلاثة اسئلة فقط تفضل يا اخ سعيد - [00:35:39](#)

ايش بالنسبة ليسير النجاسات اه اه لم ننبه يعني الى الاقوال التي هي خارج المذهب. المسألة فيها ثلاثة اقوال في النجاسة فمذهب الحنفية انه يعنى عن يسير النجاسات كلها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو الصحيح ان شاء الله - [00:35:59](#) لكن يعني لا يتتوسع في هذا لا يتتوسع في هذا والادلة هي الادلة التي ذكرناها عموما. الادلة اللي ذكرناها سابقا وهي ادلة رفع الحرج والقول الثاني انه لا يعنى عن ان يصير نجاسات مطلقا. وهو مذهب الشافعية. ومذهب - [00:36:26](#)

المالكية ايضا مذهب الشافعية اكيد والمالكية هو الذي في ظني الان الا انهم يسهلون فيما لا يدركه الطرف. وهي الاشياء اليسيرة جدا مثل ما يقولون مثل راس الدبوس او رأس الابرة. هذا - [00:36:47](#)

الشافعية يسهلون فيها ويقاد يكون هذا اجماع وان كان بعض اصحابنا لا يسهل فيها وقد نص عليه صاحب المؤمن وغيره لكن الصحيح انه يسهل فيها وذهب الاخر من العلماء الى التفصيل وهو المذهب وهو انه آآ يسير المذى يسير - [00:37:08](#)

كم وما تفرع منه آآ ما يبقى من اثر الاستجمار وهو مذهب الحنابل على خلاف في بعض بعض الصور والله اعلم. السؤال الثاني تفضل يا شيخ اه اه بالنسبة لنضح اه الشوب من المذى. هذا جاء في حديث سهل بن حنيف الانصاري - [00:37:30](#)

ولقد ذكرت قبل قليل. وهو عند احمد وابي داود وغيرهما بأسناد صحيح اه نضح الفرج جاء في حديث علي في الصحيحين ونضح الشوب جاء في حديث اه ساهر بن حنيف والله اعلم. نعم - [00:38:07](#)

تفضل. كتاب جيد للدكتور علي بن سالم الثقفي نعم طيب لا يجوز يقول لماذا ذكر الانانية بعد المياه قال العلماء لأن الماء سائل فمن المناسب ان يذكر ايش ما يحويه وهو الاناء ويدرك احكامه - [00:38:22](#)

طيب هذه المناسبة بين البابين. قال لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيره. هذا كلام صحيح وهو مذهب بالنسبة للطهارة وغير الطهارة هذا هو مذهب كثير من العلماء - [00:38:44](#)

لكن بالنسبة للأكل والشرب هذا شبه اجماع. الأكل والشرب شبه اجماع وانما خالف داود الظاهري في الأكل وخالف معاوية بن قرة ايضا في شيء من هذا لكن عامة العلماء على تحريم الأكل والشرب - [00:39:00](#)

للحادي ثابتة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارا جهنم هذا حديث متفق على صحته من - [00:39:21](#)

ام سلمة رضي الله عنها وجاء في رواية مسلم الذي يأكل او يشربوا هذا عند مسلم اللي في الصحيح ما في ذكر الأكل وجاء في رواية مسلم ذكر الذهب ايضا وهذه ليست في البخاري انما الذي في الصحيحين ذكر الشرب وذكر ايش - [00:39:38](#)

الفضة وعند مسلم الزيادات في بعض روایاته وجاء في حديث آآ حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وفي الصحيحين اه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها. فذكر الأكل والشرب في اوناني الذهب والفضة. المقصود - [00:39:57](#)

اقصد انه الأكل والشرب هذا في قول عامة اهل العلم لكن بالنسبة لغير الأكل والشرب يعني لو الانسان جعل يطبع فيه النظارة مثلا من الذهب او الفضة او يطبع فيه فلوسه او يطبع فيه حاجيات هل يحرم اه جمهور الفقهاء ايضا يرون - [00:40:18](#)

تحريم ويسمى هذا مسألة استعمال اوناني الذهب والفضة وهذا هو الصحيح وانما نص على الأكل والشرب لانه اكثرا استعمال فغيرهم من باب ايش اولى كما قال الله عز وجل في اكل مال اليتيم - [00:40:38](#)

في سورة النساء يقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ايش؟ ظلما. فلو اخذها من غير ان يأكلها هل يجوز لا يجوز ولكن نص على الأكل لانه انما يأخذها لكي ايش - [00:40:57](#)

يأكلها لان غالب من يسرقون اموال اليتامي انما ارادوا اكلها. لكن لو اخذها اه خبأها في مكان هل يجوز؟ لا يجوز لكنه ذكر ونص على هذا لانه هو الغالب الاستعمال لا انه قيد انما هو خرج مخرج الغالب فيكون من باب الوصف - [00:41:13](#)

كافش لانه من باب التقييد والله اعلم. طيب لكن هل تصح الطهارة في اوناني الذهب والفضة هي حرام في حرام. حرام انك تجعل

اناء تتوضأ منها وتتووضأ اليه. او تتوضأ وتفتسل فيه كل هذا حرام - 00:41:33

لكن هل تصح الطهارة منه؟ نعم تصح في قول اكتر العلماء حتى الحنابلة يصححون اه الوضوء من هذه او الاغتسال فيها مع الائم طيب ما الفرق بينها وبين الماء المغصوب؟ او الصلاة في الارض المغصوبة - 00:41:53

انتبه هم يفرقون بين اه الاناء المحرم حتى لو كان مغصوبا او مسروقا او ذهبا او فضة وبين الماء المغصوب او الارض المغصوبة والفرق بينهما من جهتين. الجهة الاولى ان - 00:42:14

اه الوضوء بالماء المحرم هو استعمال المحرم في ذات العبادة بخلاف استعمال الاواني فهي خارج ايش العبادة خارج العبادة الفرق الثاني ان الوضوء بالماء المغصوب واستعمال شيء هو عائد الى شرط من شروط ايش - 00:42:36

ال العبادة شرط من شروط الوضوء شرط من شروط الصلاة. زين؟ بخلاف الوضوء في الاواني المحرمة الاناء في ذاته ليس شرطا. انما الشرط ما هو الماء اذا هو الفرق الاول انه خارج عن ذات العبادة - 00:43:13

لانه انا ارفع الماء ثم اغسل به فانا اخذه لا تعلق للاناء بالعبادة. هو خارج مطلقا خارجا ثم هو ليس شرطا فيها. ليس شرطا فيها. لكن الصحيح عموما الصحة في جميع هذه الاشياء - 00:43:33

مع الائم. الصحيح الصحة فيها مع الائم حتى بالماء المغصوب وفي الارض المغصوبة. كما قد يأتي في محله لكنه يأثم والله. لكن الكلام التفريق الاصحاب بين هذه وتلك طيب نعم ماشي - 00:43:52

ذكرنا هذا نعم نعم الان بدأ يتكلم عن شيء مستثنى فيجوز استعمال الفضة فيه دون الذهب قال وهو الظبة الييسيرة. الظبة ما هي الظبة؟ الظبة حديدة. حديدة عريضة حديدة مثل هذى مثلا حديد - 00:44:12

زين ترقع بها الاواني اذا انكسرت او انسلخت او صار فيها فتحة يسيرة يجيبون الحديدة هذى فيجوز ان تكون من الفضة. هي اصلها حديد او نحاس او صفر. لكن يقال يجوز ان تكون من الفضة. يجوز ان تكون ايش - 00:44:40

من الفضة وش الدليل على هذا الاستثناء؟ قالوا حديث انس في صحيح البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فجعل ما كان الشعبي سلسلة من فضة. يعني انه عليه الصلاة والسلام ضبه ايش - 00:45:07

ضبه بشيء من الفضة. قالوا وتستخدم الفضة بثلاثة شروط وبعضهم يذكر اربعة شروط يعني بعضهم يدخل شرط في شرط وبعضهم يذكر الماهية وبعضهم يذكر الماهية لكن عموما اولها ان تكون - 00:45:25

او الضوابط ان تكون ظبة. ان تكون ظبة. والظبة عرفنا انها حديدة ترقع بها الاواني او ترقع بها الابواب او ما اشبه كذلك ان تكون ظبة فلا يجوز ان تكون غير ظبة - 00:45:46

يعني ما يجوز ان تضع شيء للزينة لا بد ان تكون ضبة. اثنين ان تكون هذه الضبة من الفضة يعني لا من الذهب ثلاثة ان تكون يسيرة. يعني لا كثيرة. اربعة ان تكون لحاجة. وهذه الحاجة يعني - 00:46:02

لا تكون لمجرد الزينة وليس المراد الا يجد غيرها وهذه الحاجة مخصوصة هنا يعني ان يتصل بها غرظ قالوا بمعنى الا تكون للزينة فهذه اربعة ضوابط لاستخدام الضبة من الفضة دون غيرها - 00:46:23

نقف ايضا قدرها يسيرا لاستماع الاسئلة اللي عنده سؤال يتفضل. لا. هذا الشرط انت نؤخرك الى الاخير. لانك سألت قبل قليل. تفضل يا ابن مانع ترى قد نغلط لانه احنا قلنا عشان نفتح مجال بس للأسئلة اللي سأله لانه يسأل انه يسأل ولكن نفتح مجال لانك تسأل في الاخير ما شئت - 00:46:45

نعم كيف اوراق ذهب اه جميل جميل يقول ابن مانع الله يحفظه عبد الرحمن يقول لو وضع مثلا منديل فيه شيء من الذهب مطلي بذهب او اناء خفيف فيه شيء من الذهب وضع عليه ملح او وضع فيه سكر هل يجوز انا نأكل منه؟ الجواب لا - 00:47:08

الجواب لا يجوز لا يجوز سواء كان ذهبا خالصا او كان مطليا بالذهب او كان ملونا بالذهب او مطعما او مكتفا او اي شيء من الذهب لا يجوز استعماله - 00:48:00

لعموم الادلة الشرعية في هذا ولما فيه من السرف والخيانة والعجب وكسر قلوب الفقراء. كل هذا لا يجوز لكن ننبه تنبه. تنبه لـ

هذا الذهب لون لون يعني ما هو ذهب حقيقي - 00:48:14

يسموه اللون الذهبي يعني مصبوغ بلون ذهبي. يعني ما هو ذهب لا هو عيار اثنعش ولا احدعش ولا حتى عشرة ولا سبععش ولا ثمنتعش واحد وعشرين لكهم مثل البخاخات هذى صبغوه بوية. بوية ذهبية يعني تسمى ذهبية لأن لونها لون الذهب. هذا -

00:48:35

باتفاق العلماء ولا يحرم لأن هذا ليس ذهبا. هذا ليس ذهبا. ها مو بهذا سؤالك ايه ها اكل الذهب لا ما يجوز اكل الذهب ها اكل الذهب لا يجوز ايضا. اكل الذهب لا يجوز. نعم - 00:48:55

كم سؤال؟ الحين واحد واحد بس. تفضل تفضل بالنسبة يسأل الاخ عن انية مرصعة بالجواهر هذى اختلف فيها العلماء اختلفوا في الاناء اذا كان ثمينا والجمهور على انه يجوز استعمال الاناء اذا كان ثمينا كان يكون مرصعا بجوهر او غيره. او آآ جمهور رذ او غيره -

00:49:24

كل هذا وهو مذهب اصحابنا ومذهب الجمهور. خلافا لبعض الشافعية وعند الشافعية قولان في الاناء في الاناء الغالي او الثمين وال الصحيح انه جائز. لكن اذا وصل الى حد الاسراف فيحرم لاجل - 00:49:53

للارساف لاجل انه اناء غالى والارساف يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة. قال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله. فإذا كان الانسان ملياردير فكان يضع انان - 00:50:13

بعشرة الاف هذا يعتبر بالنسبة له اسراف ولا ما هو باسراف ما هو باسراف لان ثوبه بعشرين الف. وشماقه بالفين هذا ينفق من سعته. ما نقول للشخص الغني اتفاق الناس الفقراء رب العالمين اعطاك. توسيع في النفقة. واذا قال عليه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته ايش - 00:50:34

على عبده حلق توسيع لكنك لا تصل الى حد الاسراف من جنسك انت ولذلك له ان يشتري سيارة ببillion. ما احد يقول اسراف لكن الشخص الفقير يروح يتسلف ويشتري سيارة ولا اقساط ببillion نقول له ما يجوز لك. لان هذا اشراف بالنسبة لك - 00:50:59
وهذا تضييع للاموال بالنسبة لك ورکوب للديون بالنسبة لك. ان تشتري على قدرك قال الله تعالى لينفق ايش ذو سعة من سعتي وهذه عامة وان كان اصلها في الزوجين لكن لفظ الاية عامة. والله اعلم. نعم - 00:51:20

واحد تفضل يا ابا فجر ودنا بس اللي اللي يسأل يرفع صوته ترى احنا كبرنا وشيننا. يمكن السمع بدأ يضعف. ها ايه رشاش البول اذا كان يسييرا مثل الذي لا تراه الطرف اما اذا كان رشاش كثير لا ما يعنى عنه وش معنى وش معنى - 00:51:36
قول النبي عامة عذاب القبر من البول هذا في رشاش البول وقال كان لا يتنزه من بوله كما في الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنه. لكن لو كان شيء يسيير انت تعرف انه جاك رشاش بس ما تدري وينه. شيء قدير جدا هذا يعنى عنه. ولذلك اليسيير في كل شيء - 00:52:07

به يعني ايضا هذى قاعدة مهمة ليس اليسيير دائمًا في كل شيء واحد انما اليسيير في كل شيء كما الكبير. في كل شيء ايش بحسبه بحسبه فيصير البول ليس كيسير الدم ليس كيسير الغائط وهكذا - 00:52:27

نعم هذى اشتراط ايش نعم هو اليسيير هذا لابد فيه من مشقة هو لماذا عفي عنه؟ لانه شاق بس ما نطلب مشقة اضافية او مشقة زائدة والله اعلم. نعم. واصل يا شيخ - 00:52:48

نعم واضح جدا الاولى الظاهرة يعني ولو كانت غالية. فيجوز استعمالها في قول عامة اهل العلم نعم طبعا بعض العلماء يستثنى استثناء لا يكاد يكون له وجود الان وهو الاولى لو صنعت من عظم الادمي او من جمجمة الادمي لا شك ان هذا لا يجوز لاكرامبني ادم كما قال الله عز وجل ولقد كرمنا بني - 00:53:10

ادم هذا يذكره الفقهاء وان كان وجوده نادر يعني نعم نعم استعمال اواني اهل الكتاب واتخاذها جائز ما لم تعلم نجاستها لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يأكلون من طعام المشركين وكانوا - 00:53:44

اذا غزوا واخذوا من اوانיהם استعملوها ولم يكن بالضرورة ان يغسلوها. لكن توجد حالة واحدة يجب التنبه لها وهي التي وردت في

الحديث ابى ثعلب الخشنى رضي الله عنه. وهو انه سأله سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه بارض فيها قوم من اهل الكتاب هل يجوز ان نستعمل انيتهم؟ قال ارحموها بالماء ثم اشربوا فيها. قال ان لم تجدها غيرها فاغسلوها وفي لفظ فارحموها بالماء ثم وكلوا فيها وهذا اذا كانوا يستعملون فيها الخمر ويشربون فيها الخمر او النجاسات او يأكلون فيها لحم - 00:54:27

الخنزير ولذلك في رواية احمد وابي داود في حديث ابى ثعلبة واصله في الصحيحين قالوا انهم يأكلون فيها الخنزير ويسربون فيها الخمر. وهذا يدل على ان هذا هو المراد. والا فالادلة كثيرة على ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:54:47

ما كانوا ينتزهون من اواني المشركين ولا من البستهم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اشتقوا - 00:55:07

من ما زادت امرأة ايش مشركة والمزاده صغيرة يعني قربة ومع النبي صلى الله عليه وسلم ما تحرج منها ما تحرج منها. ومعلوم ان اواني المشركين من من من من - 00:55:22

من من اه من اه من حيواناتهم وحيواناتهم ميتة لانها لا تذكر زكاة الشرعية لكن قد تكون طبعا آآ مدبوعة وقد لا تكن الله اعلم ليس في الحديث انها مدبوعة والدماغ يطهرها سواء كان - 00:55:38

الذى دبغها مسلم او كافر كما سينأى ان شاء الله. نعم قبل امكن نعم نعم صوف الميتة وشعرها طاهر هذا هو الصحيح وقول اكثر العلماء وما يدل عليه قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واسعارها اثاثا ايش - 00:55:57

ومتنى اعن الى حين؟ فمن علينا بها بدون تفصيل بين ميتتها ومذكاتها. واضح؟ فدل على عمومها والخطاب ايضا لمن يا اخوة الخطاب في اصله لمن للكفار للكفار لان الله يذكر منته عليهم - 00:56:23

ولا يمكن ان يمتن الله عز وجل ايش؟ بالنجاسات لابد ان تكون طاهرة نعم طيب الجلد الميتة اذا ماتت الحيوانات سواء كانت آآ مذكاة ولا غير مذكاة مأكولة ولا غير مأكولة؟ اذا ماتت تنفس جلدتها - 00:56:44

جلدها. لكن اذا كان حيوان مأكول فذكي ذبح الذكاة الشرعية. فجلده ايش؟ طاهر باتفاق العلماء. لكن الكلام اذا مات حتف انه او ذبح بغير الطريقة الشرعية. بالوقظ مثلا او ذبح بالوحوش او باي طريقة. هذه تكون نجسة - 00:57:13

لكن اختلف العلماء هل تطهر بالذكاة او لا تطهر فاما الحيوان المأكول فاكثر العلماء على انه يطهر بالذكاة ونقله البغوي في شرح السنة عن اكثرا العلماء بل قال عامة العلماء الا ما حكى عن احمد - 00:57:34

فاحمد ورواية عن مالك والا المشهور حتى عن مالك انه يطهر. هو الذي قال لا يطهر بالدماغ استدلالا بحديث عبد الله بن عكيم رحمه الله اانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موتي بشاره وفي رواية بشهرين لا نتفع من الميتة بجلد ولا عصب - 00:57:56

وهذا الحديث مختلف في معناه ومختلف في صحته وكما قال الخطابي رحمة الله في اعلام السنن قال اكثرا العلماء على اعاله وتضييفه. وال الصحيح ان الحديث فيه ضعف وضعفه من عدة وجوه ليس هذا موضع الكلام عنها. ولكن اشهرها الاضطراب في اسناده - 00:58:18

والانقطاع فالحديث مرسل. لان ابن عكيم ليس صحيبي والكتاب لم يطلع عليه بنفسه حتى يقال هو اطلع عليه وهو ثقة بل حكاها عن اشياخ من قوله مجاهيل وقد كان صغيرا لما اوتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لان جاء في رواية عند احمد قال وكنت غالما صغيرا والغلام الصغير لا يطلع على كتاب النبي - 00:58:44

النبي صلى الله عليه وسلم انما يطلع عليه الاشياخ. فلذلك الحديث منقطع الحديث منقطع وفي آآ منته ايضا نكارة. لانه يخالف في الاحاديث الصحيحة الكثيرة في الطهارة في التطهير بالدماغ - 00:59:11

ولذلك تركه احمد بعد رحمه كما نقله الامام الترمذى عنه في السنن. فال الصحيح ان آآ الجلد آآ اطهر بالدماغ لكن هل يطهر كل جلد او فقط جلد الحيوان المأكول الصحيح ان كل جلد طاهر - 00:59:28

فانه يطهر بالدماغ لكن يستثنى ما لا يمكن تطهيره وهو الكلب والخنزير الكلب والخنزير لا يطهر. لا يطهر في قول اكثرا العلماء. وذهب بعضهم الى التطهير لكن الحقيقة الاقرب ان الكلب والخنزير لا يطهر لا بدماغ ولا - 00:59:51

الكلب ايضاً يؤيد عدم طهارةه انه من السباع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع عن جلود السباع والخنزير قال بعض
العلماء لا يطهر بالدباغ اصلاً لأن جلده رقيق. فلا يطهر ولا ينضف بالدباء - [01:00:10](#)

وقال اخرون من اهل العلم الخنزير نجاسته عينية. ولذلك قال بعض المعاصرین يمتنع جلده ولحمه بمادة اولينا البولينا التي هي اصل
البول. ولذلك رائحته دائمة رائحة البول. ولذلك لا ينضف بالدماغ - [01:00:29](#)

اه هذا خلاصة الكلام فيما يتعلق بطهارة الجلود لكن لا يجوز استعمال جلود السباع لثبوت النهي عنها عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:00:55](#)
 عن جلود السباع ان تفترش رواه احمد وابو داود والترمذى وهو حديث صحيح وروي من طرق متعددة بذكر جلود النمار او جلود
 النمور او مياثر آآ النمار او النمور او غيرها من - [01:01:15](#)

روايات والله اعلم. نعم العظام اختلفوا فيه وذهب الجمهور على تنجيس العظام وذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الى
 ان العظام طاهرة لأنها لا تحلها الحياة بمعنى انه لا يجري فيها الدم ولعل هذا القول اقرب ولما قلت اختاره
 شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمة الله - [01:01:31](#)

ويؤيده انه لا يوجد نص عام يقول ان الميّة كلها نجسة ما في. انما جاء النص العام بتحريم الميّة اما ان يوجد نص عام
 نجاسته الميّة هذا قول عامة العلماء لادلة مختلفة ومتعددة لكن لا يوجد - [01:02:01](#)

نص يقول كل الميّة نجسة هكذا انما جاء النص انها كلها حرام والله اعلم. فلذلك يستثنى منها ما لا تحله الحياة. يعني ما لا يحله الدم.
 لأن اصل التنجيس هو ايش - [01:02:24](#)

الدم ولذلك اذا فخرج الدم صارت ايش صار الطاهر في الدم في الحقيقة هو سبب التنجيس والله اعلم. نعم نعم الميّات كلها نجسة
 الا ما استثنى الا ما استثنى وهو الادمي - [01:02:40](#)

وما لا دم له سائلة وميّة البحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميّته نعم ماشي صلى الله عليه وسلم النفس
 المقصود بها هنا الدم. ومنه سمي النفاس للمرأة وهو الدم السائل. فالنفس يعبر عنه يعبر عن - [01:03:04](#)

الدم ويسمى الدم بالنفس لانه سبب بقاء هذه النفس والبيت المشهور يقول على حد تسليل على حد ايش على حد نفوسنا يعني
 السيف والله نعم قال ما لم يكن متولدا من النجاسته. يعني اذا كان الحيوان الذي ليس له نفس سائلة متولد من النجاسته.
 مثل - [01:03:39](#)

الكنف صراصير الحمامات يعني هذى عندهم متولدة من النجاسته فلا تظهر وهذا مبني على الخلاف في مسألة ايش ها الاستحالة
 الاستحالة فالذى يقول يطهر بالاستحالة يقولون تظهر صراصير الكنف لانها اصبحت مثل صراصير غير الكنف - [01:04:15](#)

اصبحت كان يمشي على الارض ليست نجاسته وهذا لا شك هو الصحيح ان ان النجاسته اذا استحالت الى شيء اخر طاهر فانها تظهر.
 فانها تظهر والصحيح في في هذه المسألة كذلك ان المتولد من النجاسته اذا استحال الى شيء طاهر فانه يكون طاهرا -
 مثل - [01:04:42](#)